الرد على ذوي الفروض
وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية
دراسة مقارنة

د. أحمد عبدالقادر محمد البهي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فهذا بحث في مصير ما يتبقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض، إذا لم يكن ثمة عاصب، وهو ما يعرف في علم المواريث: "الرد على ذوي الفروض"، فهي من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع؛ ولذا نجد منذ عصر الصحابة الخلاف بينهم قائمًا، ما بين مانع ومجيز، فضلاً عن اختلافهم فيمن يرد عليه من ذوي الفروض عند القائلين به.

ومع تنظيم القانون لمسائل الأحوال الشخصية في البلدان العربية، نجد أن القانون اتَّجَهَ في مسائل الرد إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة:

(*) أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى.

الاتجاه الأول: عدم العمل بالرد، كما في القانون الموريتاني، حيث أخذ بقول زيد ابن ثابت ﷺ.

الاتجاه الثاني: العمل بالرد بدون تلفيق[1] ، كما في القانون المغربي، فقد أخذ بقول عثمان بن عفان ﷺ فيمن يرد عليه.

الاتجاه الثالث: العمل بالرد بنظام التلفيق، مع عدم التقيد بمذهب معين، وهذا على قسمين:

الأول: مراعاة عدم الخروج عن المذاهب السنية، كما هو الحال في أغلب قوانين البلدان العربية.

الثاني: الأخذ من المذاهب السنية، وغير السنية، كما هو الحال في القانون التونسي، حيث قسم القانون الرد إلى قسمين، رد خاص ورد عام، والرد الخاص يقصد به: قصر الرد على البنت أو بنت الابن، مع وجود ذوي الفروض غيرهما، وكذلك مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وهذا في المجمل مع اختلاف في بعض الفروع ما يقول به الإمامية من الشيعة.

وحيث إن القضاء لا يخرج عن الإطار القانوني، وجب علينا – بعد بيان أقوال الصحابة وأقوال الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي – الرجوع إلى المواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع لبيان ما عليه العمل في القضاء.

هذا وقد قسمتُ البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) التلفيق: يقصد به، تركيب صورة "حكم" من مذاهب مختلفة لا يقول بها أحد من هذه المذاهب حال تركيبها. انظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي صـــ٦.

المبحث الأول: تعريف الرَّد وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الـــرد.

المطلب الثاني: شروط الـــرد.

المبحث الثاني: حكم الرد.

المبحث الثالث: الوارثون المردود عليهم.

المطلب الأول: الرد على أصحاب الفروض النسبية.

المطلب الثاني: الرد على الزوجين.

الفرع الأول: الرد على الزوجين مع وجود صاحب الفرض.

الفرع الثاني: الرد على الزوجين مع عدم الوارث.

المبحث الرابع: مقدار ما يرد على ذوي الفروض.

المبحث الخامس: تأصيل مسائل الرد.

المطلب الأول: تأصيل المسائل التي لا يوجد بها أحد الزوجين.

الصورة الأولى: أن يكون الوارث شخصًا واحدًا.

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أشخاصًا من صنف واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أشخاصًا من أصناف مختلفة.

المطلب الثاني: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع صنف واحد.

الطريقة الأولى: تأصيل المسألة من مقام الزوجية.

الطريقة الثانية: تأصيل المسألة بالنسب الأربع.

المطلب الثالث: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع أصناف مختلفة.

الفرع الأول: حل المسائل عن طريق الجامعة:

الطـــريقـــة الأولى.

الطريقة الثانية.

الفرع الثاني: حل المسائل عن طريق قسمة التركة:

الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع

وأسأل الله الإعانة والإمداد، والهداية إلى طريق الرشاد، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

المبحث الأول
تعريف الرَّد وشروطه

المطلب الأول: تعريف الرد:

الرد لغة:

الرد في اللغة له عدة معانٍ، منها:

(الصرف) يقال: رد عنه كيد عدوه، أي: صرف عنه كيده.

(الرفض) يقال: رددت قوله، إذا رفضته.

(الرجوع) يقال: رددت إليه حقه، أعدته إليه. ورد المال إليه، إذا أعاده إليه. والارتداد الرجوع، ومنه المرتد[1].

وقد وردت مادة (رد) في القرآن في ستين آية بمختلف تصريفاتها، وكلها في الغالب تعني الرجوع والارتجاع والرفض والردع[2]. ومنها قوله – تعالى –: ﴿**وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً**﴾[4].

---

(١) مختار الصحاح مادة (ردد) صـ ٢٦٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (رد) ٣٨٦/٢، لسان العرب مادة (ردد) ١٧٢/٣، المعجم الوسيط ٣٣٨/١.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، صـ ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) سورة يوسف الآية (٦٥).

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٨).

الرد اصطلاحًا:

تعددت عبارات الفقهاء في التعريف بالرد، لكنها بصفة عامة تدور حول مفهوم واحد يتمثل في إرجاع ما زاد من المال حين يتبقى شيء من التركة بعد توزيع الأنصباء إلى ذوي الفروض بقدر فروضهم، إن لم يكن ثمة عاصب. وبذلك يكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض، والثاني بالرد.

فقيل: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

وقيل: ما فضُل عن فروض ذوي الفرض، ولا مستحق له من العصبات فيرد إليهم غير الزوجين، بقدر حقوقهم.

وقيل: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم[(١)].

المطلب الثاني: شروط الرد:

يشترط لتحقق الرد في مسائل الميراث، توافر ثلاثة شروط، هي[(٢)]:

---

(١) الفريدة في حساب الفريضة صـ ٦٩، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية صـ ٤٠، التعريفات الفقهية صـ ١٠٤، التعريفات صـ ١٤٧.

(٢) انظر: التهذيب في علم الفرائض والوصايا صـ ١٢٦، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية صـ ٢٤٩.

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، حيث ينص: "إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم". انظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مادة ٣٤٤، القطري مادة ٢٧٩، الكويتي مادة ٣١٨، الأردني مادة ٣١٢، السوري مادة ٢٨٨، اللبناني مادة ٣٨٩، الفلسطيني مادة ١٨١، المصري مادة ٣٠، السوداني مادة ٣٨٩، الجزائري مادة ١٦٧، المغربي مادة ٣٤٩، اليمني مادة ٣٢٥.

الأول: ألا يستغرق أصحاب الفروض التركة؛ لأن السهام إن استغرقت أصل المسألة لم يبق هناك ما يُرَدُّ على الورثة.

الثاني: ألا يوجد عاصب، ولا خلاف على أن الرد لا يتحقق عند وجود عاصب النسب، واختلفوا في العاصب بالسبب، فذهب جمهور الصحابة والأئمة المجتهدون على تقديم مولى العتاقة في الميراث على الرد. بينما روي عن عمر وعلي ﷺ تقديم الرد على العاصب بالسبب، وهي رواية عن أحمد(١).

قال ابن رشد(٢): أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بالمال.

الثالث: أن يوجد صاحب فرض.

فإن فُقد شرط من هذه الثلاث، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون في المسألة رد

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٢٧٤، تحفة الفقهاء ٢٨٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٨٩/١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٣/٩، البيان في فقه الإمام الشافعي ١٣/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٨/١٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٩، المحلى بالآثار شرح المجلي بالاختصار ٣٠٠/٩ رقم المسألة (١٧٣٦).

(٢) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ويلقب بالحفيد تميزاً له عن جده، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. ولد سنة (٥٢٠) هـ، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة اتهم بالزندقة والإلحاد، فنفي إلى مراكش وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش سنة (٥٩٥) هـ ودفن بقرطبة. من تصانيفه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، في الرد على كتاب أبي حامد الغزالي (تهافت الفلاسفة)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. [انظر: الأعلام للزركلي ٣١٨/٣].

عند القائلين به، خلافًا للإمامية من الشيعة[١]، وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية التونسي، بالرد على الفرع الوارث المؤنث مع وجود العاصب بالنفس من الإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم[٢].

* * *

(١) لأن الورثة عندهم ينقسمون إلى مراتب، فلا يرث أحد من المرتبة التّالية مع وجود أحد من المرتبة السّابقة خال من الموانع، فضلا على أنهم لا يقولون بالإرث عن طريق التعصيب. وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي على المذهب الجعفري [مادة ٩١]، أن البنت تستحق في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم. [انظر: إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض صـ١٠،١٧٣].

(٢) قسم قانون الأحوال الشخصية التونسي الرد إلى قسمين:

١- الرد الخاص: هو الحالة التي توجد فيها بنت أو بنت ابن وإن سفل مع أصحاب فروض فقط (غير الأب والجد) أو مع الإخوة وأبنائهم أو العمومة وأبنائهم، فعندها تأخذ البنت أو بنت الابن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم.

فلو مات عن أم وبنت وأخ، فللأم السدس والبنت النصف فرضًا والباقي ردًا، ولا شيء للأخ الشقيق. وهذا القسم لا يتفق مع الشروط التي اشترطها الفقهاء للرد.

٢- الرد العام: هو الحالة التي يوجد فيها ورثة بالفرض فقط وهم (الأم، الجدة، أولاد الأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الزوجين)، ولا يوجد معهم فرع وارث أنثى أو عاصب مستحق للإرث، ويكون عدد أسهم الورثة أقل من أصل الفريضة عندها يصبح مجموع سهام الورثة أصلاً جديدًا للفريضة، مما يؤدي إلى زيادة قيمة كل سهم. [انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث وقع إلحاق الفصل ١٤٣ (مكرّر) عدد ٧٧ المؤرّخ في ١٩ جوان ١٩٥٩].

المبحث الثاني
حكم الرد

اختلف أهل العلم في مصير المال الزائد عن أصحاب الفروض، إذا لم يوجد عاصب، على قولين:

القول الأول: أن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن زيد، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، والإباضية، والشيعة من الزيدية والإمامية [1].

القول الثاني: أن المال الزائد عن أصحاب الفروض يصرف إلى بيت مال المسلمين، وهو قول زيد بن ثابت، ومذهب مالك، والشافعي، والظاهرية[2].

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف أن هذه المسألة مبنية على مسألة القول بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢٩، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار٥٤٠/١٠، المغني لابن قدامة ٤٧/٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٠٦/١٥، شرح التجريد في فقه الزيدية ٢٣/٦.
وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، حيث ينص القانون: [إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم].
(٢) الجامع لمسائل المدونة ٤٥٥/٢١، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥٣٠/١٠، الأم للشافعي ٨٤/٤، البيان في فقه الإمام الشافعي ٨٧/٩، بحر المذهب للروياني ٥٠٦/٧، المحلى بالآثار على المحلي بالاختصار ٣١٢/٩، المسألة رقم (١٧٤٨).
وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الموريتاني في المادة (٣١٠): [يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزانة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له]. انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ٢٠٠١/٨/١٢، العدد ١٠٠٤.

أصحاب الفريضة بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، فمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام قال بالرد، ومن ذهب إلى عدم توريث ذوي الأرحام قال بعدم الرد، وقدم أصحاب الفروض على عامة الأقرباء من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم، التي اعتبرها الشارع سببًا لإرث نصيب معين، فكانوا بذلك أولى من بقية القرابات كالخال والخالة ونحوهما [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بالرد على الورثة:

استدلوا بالعموم من الكتاب، والسنة، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء من القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن أصحاب الفروض النسبية أولى من بيت مال المسلمين في المال الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يوجد عاصب؛ لأنهم ذوو رحم، والقريب ذو الرحم أحق من الغريب الذي لا رحم له [(٣)].

مناقشة الدليل:

يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: اختلف المفسرون في مقتضى هذه الآية على عدة أقوال:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ١١٢/٤، منحة السلوك في شرح الملوك ٤٦٣/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٦/٦.

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٦/١٥.

فقيل: هي من باب المؤازرة والمعاونة بين المسلمين، وليست في المواريث، وهو قول مالك.

وقيل: هي في الميراث، وذلك أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: آخى النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نـــزلت هذه الآية: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى**﴾، فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب، والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل هي منسوخة أو محكمة:

فذهب قوم: إلى أنها منسوخة؛ لأنها اقتضت توريث جميع القرابات فنسخت بآية المواريث المبينة في سورة النساء، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم: إلى أنها محكمة في من يرث ممن جاءه ميراث من كتاب أو سنة، وأنها آية مجملة مبينة بغيرها.

وذهب قوم: إلى أنها محكمة عامة في جميع القرابات، وعلى هذا ينبنى اختلاف العلماء في توريث من لا سهم له في كتاب ولا سنة من ذوي الأرحام.

قال ابن الفرس: [1] فمن احتج بقوله – تعالى –: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ**﴾ وحمل الآية على عمومها، فهو قول ضعيف، بل الآية مجملة والمفسر يقضي عليها، فينبغي أن يعتمد عليه [2].

الوجه الثاني: ثم إنكم تقولون بخلافه في رجل مات وترك أخواله ومواليه فماله

(١) أبو عبدالله عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي، المعروف بابن الفرس، ولد سنة (٥٢٤) هـــ، قاض أندلسي، من علماء غرناطة، تولى القضاء، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، توفي في إلبيرة ســـنة (٥٩٩) هـــ، له تآليف، منها: كتاب أحكام القرآن. [انظر: الأعلام للزركلي ١٦٨/٤].
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ١١٠/٣.

لمواليه دون أخواله فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال[١].

الجواب على المناقشة:

إن لم تسلموا لنا بعموم الآية لما ذهبنا إليه، وقلتم إنها في غير محل النـــزاع، يكفي أن سائر الصحابة ما عدا زيد بن ثابت قالوا بالرد على ذوي الفرائض، وإن اختلفوا في كيفيته كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس، وما روي عن موافقة بعض من ذكرنا كعمر وعلي وابن عباس لزيد بن ثابت، لم يثبت عنهم ولا يصح[٢].

الدليل الثاني: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن سعد بن وقاص قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ «لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الرد؛ لأنه ﷺ منع ما زاد على الثلث لحق الوارث، ولا وارث هناك سوى الابنة، فدل على أن الابنة تحوز ما زاد على الثلث، وذلك لا يكون إلاَّ على جهة الرد.

---

(١) الأم ٨٤/٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار ٤٨٦/١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي خولة بن سعد، رقم الحـــديث (١٢٣٣)، ومســـلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ومالك في الموطأ، كتـــاب الوصـــية، بـــاب الوصية في الثلث لا تتعدى، رقم الحديث (١٤٥٦).

مناقشة الدليل:

يحمل قول سعد على معنى أنه لا يرثني من الولد، أو النساء، وقيل: من أصحاب الفروض (إلا ابنة)، ولم يرد ظاهر الحصر، فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زهرة، وهم كُثُر، وهو الموافق لقوله – صلى الله عليه وسلم–: (إن تترك ورثتك).

قال الطحاوى[1]: وفى قول سعد: «ولا يرثني إلا ابنة لي» إبطال قول من يقول بالرد على الابنة؛ لأن الابنة لا تحيط بالميراث، وقد كان لسعد عصبة يرثونه[2].

الحديث الثاني: عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، وهذا يقتضي أن يكون جميع ميراثه لها، ولا يكون لها الجميع إلا بالرد.

مناقشة الدليل:

يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند، الحديث ضعيف؛ لأن مدار الحديث على عمر بن

---

(١) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة (٢٣٩)هـ ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، وهو ابن أخت المزني. توفي سنة (٣٢١)هـ بالقاهرة. من تصانيفه: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء لم يتمه. [انظر: الأعلام ١/٢٠٦].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٩٧، ١٥٨/١٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥/ ١٦١، شرح صحيح مسلم ١٦/٦، حاشية السندي على ابن ماجه ٣٥٢/٥.

(٣) أخرجه: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث (٢٩٠٦)، جامع الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم الحديث (٢٠٤١)، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم الحديث (٢٧٤٢)، أحمد في مسنده (٢٥ / ٣٨٥) و(٢٨ / ١٨٨).

رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد النصري، وهو منكر الرواية عنه. قال ابن حزم: عمر بن رؤبة، وعبد الواحد النصري: مجهولان، ولو صح لقلنا به. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل [١].

الوجه الثاني: اتفق أهل العلم على أن المرأة تأخذ فرضها في ميراث الولد الذي لاعنت عليه، واختلفوا في الباقي بعد نصيب الأم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الباقي تأخذه الأم ردًا عند من يقول بالرد، أو يصرف إلى بيت المال عند من لا يقول بالرد. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.

الثاني: أن الباقي تأخذه الأم تعصيبًا، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن الباقي يأخذه عصبة الأم، وهو رواية عن أحمد [٢].

الحديث الثالث: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا**» [٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الورثة أحق بالميراث من الأجانب، فهو عام في جميع المال، فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

---

(١) معالم السنن ١٧٦/٤، المحلى بالآثار على المجلي بالاختصار ١٣٤/٧، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ١٢٧/٦.

(٢) المبسوط ٣٩٠/٣٢، الموطأ صـ ٣٠٩، القوانين الفقهية صـ ٣٠٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٦/٩، البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٤/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم حديث (٢٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم حديث (١٦١٩)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث (١٠٧٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم الحديث (١٩٧٤)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، رقم الحديث (٢٤١٥).

مناقشة الدليل:

إن قوله- عليه السلام-: «فَلِلْوَرَثَةِ» وفي لفظ «فَلأَهْلِهِ» محملة فسرتها الرواية أخرى، «وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا»، «وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَان» (١).

الدليل الثالث: ما جاء من جهة المعقول:

أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي من مال مورثهم؛ لأن بيت المال يصرف منه لعموم المسلمين، وسائر المسلمين يستحقون إرثه للإسلام، وذوو الأرحام قد شاركوهم في الإسلام وانفردوا بمزية الرحم فصاروا أولى كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، ألا ترى أنهما لما اشتركا في الأخوة من الأب وانفرد أحدهما برحم الأم كان أولى بالميراث (٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم الرد على ذوي الفرائض:

استدلوا من جهة المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن آيات المواريث اقتضت فروضًا مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير؛ ولأن مفهوم قوله - تعالى -: ﴿**فَلَهَا النِّصْفُ**﴾، أي: لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض (٣).

الوجه الثاني: أن الإسلام يوجب حقًا والقرابة توجب حقًا، والقول بالرد يبطل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا، رقم الحديث (٢٢٦٩)، مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث (٣٠٤١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٧/٢، شرح التحريد في فقه الزيدية ٥٢/٦.
(٣) الذخيرة ٥٤/١٣.

حق الإسلام؛ لعدم توريث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين[١].

الوجه الثالث: أن القول بالرد قول بالرأي، والمواريث لا تثبت بالرأي؛ إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع[٢].

مناقشة الدليل:

الوجه الأول: هذا منقوض بالعول وأنتم تقولون به، حيث يدخل النقص على أصحاب الفروض، فلا يأخذ ما افترض الله له من فروض مقدرة.

الوجه الثاني: ليس في الآية ما يمنع من أن صاحب الفرض إذا كان له فرض مقدر ألا يرث بسبب آخر، كالزوج إن كان لا وارث غيره، وكان ابن عم للمرأة، فإنه يرث النصف فرضًا، والباقي يأخذه تعصيبًا، وكالبنت إن لم يوجد غيرها تأخذ النصف فرضًا والباقي ردًا لقوله ﷺ : "من ترك مالا فلورثته"، وهو ما عليه فعل الصحابة ﷺ.

الراجح والله – تعالى – أعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول والاعتراضات على كلٍّ منها؛ يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بالرد على ذوي الفرائض؛ وبهذا قال عامة الصحابة ﷺ.

وهذا الخلاف بين الفريقين مبني على شرط أن يوجد إمام عَدْل، مستجمع لشروط الإمامة، ويصرف المال الذي في بيت المال في مصارفه الشرعية.

فإن لم يوجد الإمام العدل، فإن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض،

---

(١) الذخيرة ١٣/٥٤.

(٢) المحلى بالآثار على المجلي بالاختصار ٩/ ٣١٢، المسألة رقم (١٧٤٨).

وهو ما عليه العمل والفتوى اليوم عند المالكية والشافعية، وفاقًا للحنفية والحنابلة.

فقد ذكر الشيخ سليمان البحيري[١] في شرح الإرشاد نقلاً عن عيون المسائل: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام، لعدم انتظام بيت المال[٢].

قال ابن يونس[٣]: إن لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت كثيرًا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون، ولو أدرك مالك وأصحابه ﷺ مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا، أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام[٤].

قال النووي[٥]: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى

(١) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري، ولد تقريباً بعد سنة (٨٣٦) هـ، وتوفي سنة (٩١٢) هـ، برع في الفقه والأصول على المذهب المالكي، من مصنفاته: شرح إرشاد ابن عسكر، حاشية على مختصر ابن الجلاب. [انظر: الضوء اللامع ١٤٩/٢].

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ٣٣٠/٣.

(٣) أبو بكر: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي، الإمام الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمد الخليل ترجيحاتهم في مختصره، صنف كتابًا في الفرائض وكتابًا سماه الجامع توفي سنة ٤٥١هـ. [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٤٠/٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٦٤/١، معجم المؤلفين ٢٥٢/١٠].

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤١٤/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٣٢/٩.

(٥) أبو زكريا: محيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث. ولد سنة (٦٣١) هـ ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وتوفي في نوا (من قرى حوران، بسورية) سنة (٦٧٦) هـ. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، تصحيح التنبيه في فقه الشافعية، التقريب، شرح المهذب للشيرازي، روضة الطالبين، وغيرها. [انظر: الأعلام ١٤٩/٨].

به: ابن سراقة[١] وصاحب الحاوي والقاضي حسين[٢] والمتولي[٣] وآخرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار[٤].

وإن كان بعض الأئمة من المالكية والشافعية ذهبوا إلى أن المال الزائد عن ذوي الفروض لا يرد على الورثة، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر والحاجة منهم؛ لأن المسلمين موجودون وإن اختل أمر إمامهم المستوفي لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم[٥].

* * *

(١) أبو الحسن: محمد بن يحيى بن سراقة العامري، فقيه فرضي. من أهل البصرة. صنف كتبًا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث، كان حيًا سنة ٤٠٠هـ، قال السبكي: وأراه توفي في حدود سنة ٤١٠هـ. [انظر: الأعلام ١٣٦/٧].

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، و لم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، توفي في سنة (٤٦٢) هـ. [انظر: وفيات الأعيان ١٣٤/٢]

(٣) أبو سعد: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد سنة (٤٢٦) هـ بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة (٤٧٨)هـ. له: تتمة الإبانة في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. [انظر: الأعلام ٣٢٣/٣].

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/٦.

(٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٤٠٦/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ٣٣٠/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٨/٣.

المبحث الثالث
الوارثون المردود عليهم

اشترط القائلون بالرد على أن يكون الوارث من ذوي الفروض، وهؤلاء عددهم اثنا عشر وارثًا، اتفقوا على ثمانية منهم يرد عليهم، هم:

سبع من الإناث، هن: البنت، بنت الابن، الأم، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

وذكر واحد، أخ لأم[1].

واتفقوا على أن كلا من الأب والجد لا يرد عليه؛ لأن كلا منهما يأخذ الباقي بالتعصيب، ويطلق على هؤلاء أصحاب الفروض النسبية.

واختلفوا في الزوج، والزوجة في الرد عليهما، ويطلق عليهما أصحاب الفروض السببية.

المطلب الأول: الرد على أصحاب الفروض النسبية

اتفق الأئمة المجتهدون على أن أي أحد من الثمانية، إذا انفرد بالميراث، أخذ المال كله، فرضًا وردًا[2].

واختلفوا عند اجتماعهم فيمن يرد عليه، هل يرد على جميعهم، أو على البعض

(١) المبسوط ١٩٥/٢٩، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صـ ٦١٩، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١١/٢، أحكام المواريث صـ ١٧٠.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٧/٤، شرح مختصر الطحاوي ١١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٤٨٩.

دون البعض، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرد على الجميع بقدر أنصبائهم، وهو قول عمر، وعلي، وعثمان، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، والزيدية من الشيعة [١].

القول الثاني: لا يرد على أربع مع أربع، فلا يثبت الرد على ابنة الابن مع وجود البنت، ولا على الأخت لأب مع وجود الأخت الشقيقة، ولا على أولاد الأم مع وجود الأم، فإن لم يجتمعن رد عليهن.

ولا يثبت الرد على الجدة مع ذي سهم، فإن انفردت، أو كانت مع أحد الزوجين، يرد عليها حينئذٍ، وهذا قول عبدالله بن مسعود، ومذهب الإباضية [٢].

القول الثالث: لا يرد على اثنين مع اثنين، فلا يثبت الرد على أولاد الأم مع وجود الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم، فإن انفردت، أو كانت مع أحد الزوجين، يرد عليها حينئذٍ، وهذا قول ابن عباس، ورواية عن أحمد [٣].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: القائلين بالرد على الجميع:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن أصحاب الفروض تساووا في الاستحقاق، فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عنها،

(١) المبسوط ١٩٢/٢٩، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٣٩/١٠، المغني لابـــن قدامـــة ٤٧/٧، شرح التجريد في فقه الزيدية ٢٣/٦.

(٢) المبسوط ١٩٢/٢٩، المغني ٤٧/٧، التلخيص في علم الفرائض ١٧٤/١، شرح النيل وشـــفاء العليـــل ٣٠٦/١٥. ذهب الإباضية إلى أن الجدة بمنـــزلة الأم، فلا يرد على أولاد الأم مع وجود الأم أو الجدة.

(٣) المغني ٤٧/٧، التلخيص في علم الفرائض ١٧٤/١.

ولأن الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع [1].

مناقشة الدليل:

أن السبب الذي استحق به ذوو الفروض رد الفاضل هو الرحم، فلا يخلو: إما أن يدخل في هذا الفاضل كل رحم دنا أو نأى، أو يختص به الأقرب دون الأبعد، فلما اتفقوا ألا شيء لبنت البنت أو بنت العم أو غيرهما من ذوي الأرحام لبعدهن من البنت، وجب ألا تدخل بنت الابن على البنت؛ لأنها أقرب رحمًا، ولا الأخت للأب على الأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى رحما وأوكد تعصيبًا، ولا الأخت للأم على الأم؛ لأن بها تتقرب، ولا الجدة على ذوي سهم؛ لأنهم أقرب منها رحماً [2].

يجاب على مناقشة هذا الدليل عند استعراض أدلة هذا القول.

أدلة القول الثاني: القائل بعدم الرد على أربع مع وجود أربع:

استدل لما ذهب إليه بالمعقول:

١- أن الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبة فيقدم فيه الأقرب فالأقرب من الورثة، فلا يرد على بنت الابن مع البنت؛ لأنها أقرب رحمًا؛ لأنهما في الرد بمنـــزلة الابن وابن الابن.

ولا يرد الأخت للأب على الأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى رحمًا وأوكد تعصيبًا؛ لأنهما بمنـــزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق.

ولا يرد الأخت للأم على الأم؛ لأن بها تتقرب؛ كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٤٥٦، المغني ٤٧/٧.
(٢) المبسوط ١٩٤/٢٩.

مع الأب [١].

٢- أن الجدة لا يرد عليها مع ذي سهم، لوجهين:

الوجه الأول: أن ميراث الجدة للسدس، ما هو إلا (طعمة) تبرع وفضل، لا عن طريق الميراث، فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سبب ميراثه بالفرض قويًا، فلا تزاد على السدس، إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون أولى من الأجانب[٢].

الوجه الثاني: أن الجدة تدلي بالأنثى، والإدلاء بالأنثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال[٣].

مناقشة الدليل:

الوجه الأول: أن تقديم من قرب رحمه من ذوي الفروض على من كان أبعد رحمًا من الميت غير معتبر شرعًا، ولهذا لم يحجب البعض بالبعض، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضًا [٤].

الوجه الثاني: أن وجود هؤلاء الأربع مع الأربع لم يمنعهن بعدهن أن يدخلن معهن في أصل المال، فكذلك لا يمنعهن أن يدخلن معهن في فاضل المال [٥].

الوجه الثالث: قياس الأخ للأم مع وجود الأم، بالأخت الشقيقة مع الأم، والمعنى

(١) المبسوط ١٩٤/٢٩، الجامع لمسائل المدونة ٤٥٧/٢١.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٧/٦، شرح مصابيح السنة ٥١٧/٣، جامع العلوم والحكم صـ ٤٠٥ رقم الحديث (٤٣).
(٣) المبسوط ١٩٤/٢٩.
(٤) شرح معاني الآثار ١٢١/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٧/٦.
(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤٥٧/٢١.

الجامع بينهما: أن كل واحد منهما يستحق الميراث بسبب قائم بينه وبين الميت، ألا ترى أنه لو لم يكن إلا أخ لأم يستحق الرد عليه بعد السدس، كذلك كون الأم معه لا يمنع الرد عليه[1].

أدلة القول الثالث: القائل بعدم الرد على اثنين مع وجود اثنين:

استدل لما ذهب إليه بالمعقول:

أن الجدة ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطعمها النبي ﷺ، فلا يرد على الجدة لضعف فرضها[2].

مناقشة الدليل:

لو كان سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيفًا؛ لأن فرضها ثبت بالسنة من طرق لا تخلو من مقال، أو لأن ليس لها فرض بالكلية، وإنما هو من باب التبرع؛ لدخل عليها النقص دون غيرها في مسائل العول، وهذا لا يقول به أحد.

الراجح والله – تعالى – أعلم:

بالنظر إلى أدلة كل قول، يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بالرد على الجميع عند اجتماعهم.

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية ما عدا قانون الأحوال التونسي، حيث ذهب في قسم الرد الخاص: بالرد على الفرع الوارث المؤنث دون بقية أصحاب الفروض.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٣/١٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم صـ ٤٠٥ رقم الحديث (٤٣).

المطلب الثاني: الرد على الزوجين

الفرع الأول: الرد على الزوجين مع وجود صاحب الفرض

اختلف القائلون بالرد، في الرد على الزوجين مع وجود أصحاب فرض، على قولين:

القول الأول: لا يُرَدُّ على الزوجين مع أصحاب الفروض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية[(١)].

القول الثاني: يُرَدُّ على الزوجين مع أصحاب الفروض، فإذا كان في المسألة زوج أو زوجة استحقت جزءاً من المال الزائد مع باقي الورثة من أصحاب الفروض، وهو قول عثمان، وجابر بن زيد، وقال به من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن السعدي[(٢)] [(٣)].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٣٩/١٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٧/٩، المغني ٤٧/٧، شرح التجريد في فقه الزيدية ٢٣/٦ ، إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض صـ ١٦٥، شرح النيل وشفاء العليل ٢١٥/١٥.

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية ما عدا قانون الأحوال التونسي والمغربي، حيث تنص المادة على [إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم].

(٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من علماء المملكة العربية السعودية، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ.

(٣) المبسوط ١٩٢/٢٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٧/٦، الفتاوى السعدية صـ ٤٨١.

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية المغربي والتونسي، ويختلف القانون التونسي عن القانون المغربي في مسألة أن الرد على الزوجين مع أصحاب الفروض يكون في الرد العام دون الرد الخاص. [انظر: قانون الأحوال المغربي مادة ٣٤٩ ومعه ظهير شريف الصادر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٣٨٢ موافق ٢٩ أكتوبر ١٩٦٢م. المتعلق بالرد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، حيث وقع إلحاق الفصل ١٤٣ (مكرّر) إلى م.أ.ش بمقتضى القانون المتعلّق بقواعد الردّ في الميراث وبالوصايا، عدد ٧٧ لعام ١٩٥٩ المؤرّخ في ١٩ جوان ١٩٥٩].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: القائلين بعدم الرد على الزوجين مع أصحاب الفروض:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالإجماع والمعقول:

الدليل الأول: من جهة الإجماع:

حُكي عن غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الزوجين لا يرد عليهما مع أصحاب الفروض، ومن ذلك ما قاله ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف [(١)].

قال ابن عبد البر[(٢)]: وأجمعوا ألا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء، روي عن عثمان ﷺ، لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة[(٣)].

مناقشة الدليل:

دعوى الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير مسلم به؛ وذلك لثبوت الخلاف في المسألة عن عثمان بن عفان وجابر بن زيد، حيث ذهبا إلى الرد على الزوجين.

الجواب على المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن ما روي عن عثمان ﷺ في ذلك أنه رد على الزوج وليس على الزوجة.

---

(١) الذخيرة ١٣/٥٤.

(٢) أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولـد بقرطبـة سـنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ. صنف التصانيف الكثيرة، منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، وهو اختصار «التمهيد». [انظر: الأعلام ٨/٢٤٠].

(٣) الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ٥/٣٦٧.

الثاني: أن أخذ الزوج ما بقي، لا يدل على أنه يقول بالرد على الزوجين؛ إذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد، ويؤيد ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي، قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً[(١)].

ولذا قال الجويني[(٢)]: لم نفرع على الرواية الشاذة عن عثمان، فإنها لم تصح عند الفرضيين، وهو مردود من جهة المعنى؛ لأن سبب الرد الرحم، وهذا لا يتحقق في الزوجين[(٣)].

الثالث: قال صاحب منح الجليل: لعل الإجماع الذي حكاه ابن يونس وغيره، ممن بعدهما[(٤)].

الدليل الثاني: من جهة المعقول:

إن الرد إنما يستحق بسبب القرابة والرحم، والزوجان لا يرثان بنسب ولا قرابة، وإنما يرثان بسبب وهو النكاح، ولو كان لأحد الزوجين قرابة رحم كـــ(بنت عم أو بنت خال) هي زوجة وكزوج هو (ابن عمة أو ابن خال)، فلا يفرض لهما بغير الزوجية، ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد؛ لأنهما من ذوي الأرحام، وليس لهما فرض

(١) المغني ٤٧/٧، المصنف لابن شيبة، رقم الأثر (٣١١٧٦).

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـــ، وتوفي في بشتغال من أعمال نيسابور سنة ٤٧٨هـــ، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، الشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة. [الأعلام ١٦٠/٤].

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٧/٩.

(٤) منح الجليل شرح مختصر الخليل ٦٣٤/٩ .

من النسب [1].

مناقشة الدليل:

هذا القول غير مسلم به، لعدم الدليل على أن الرد مخصوص بغير الزوجين، وأما الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[2]، فليس فيه أنهم مخصوصون بالرد دون غيرهم.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم، وحالة الرد نظير حالة العول [3].

أدلة القول الثاني: القائل بالرد على الزوجين مع أصحاب الفروض:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

القياس على العول؛ لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فإن فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل؛ لأن الغنم بالغرم [4].

مناقشة الدليل:

إن ميراث الزوجين ثبت على خلاف القياس؛ لأن سبب إرثهما النكاح، وقد انقطع بالموت، وما ثبت على خلاف القياس نصًا يقتصر على مورد النص؛ ولا نص في الزيادة على فرضهما، ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلاً للقياس النافي لإرثهما

(١) الجامع لمسائل المدونة٤٥٦/٢١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٤/٢.
(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥).
(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٥٢.
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٣٩/١٠.

قيل به، و لم يقل بالرد لعدم الدليل[١].

الجواب على المناقشة:

فإن قيل: ولا نص من الشارع في شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوَّغتم إدخال النقص عليهما بغير نص و لم تُسوِّغوا إدخال الزيادة على فرضيهما؟[٢]

الرد على الجواب:

هناك فرق بين الأمرين؛ وذلك أن في إدخال النقص عليهما ميلا إلى أصل القياس الذي يقتضي عدم إرثهما بتة، بسبب انقطاع وصلتهما بالموت، فأما إدخال الزيادة عليهما، فمتناقض لهذا القياس تمام المناقضة؛ فلما كان إدخال النقص عليهما يعود بهما إلى ما يقتضيه القياس فيهما أخذنا به، ولما كان إدخال الزيادة عليهما يزيد في مخالفة القياس بغير نص تركنا الأخذ به[٣].

الراجح والله أعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول، يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم الرد على الزوجين مع وجود صاحب فرض، وأن المال الزائد يُرَدُّ على الورثة من أصحاب الفروض ما عدا أحد الزوجين؛ لقوة دليل من قال بذلك، وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية ما عدا قانون الأحوال التونسي والمغربي.

الفرع الثاني: الرد على الزوجين مع عدم الوارث

اختلف القائلون بالرد، في مصير المال الباقي بعد فرض أحد الزوجين، إن لم يوجد

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٠/٥٤٠.
(٢) أحكام المواريث صـ ١٦٤.
(٣) أحكام المواريث صـ١٦٤.

وارث صاحب فرض، ولا عاصب، على قولين:

القول الأول: لا يرد على الزوجين مطلقًا، وإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ومتأخري المالكية والشافعية والشيعة من الزيدية(١).

وهذا ما الفتوى اليوم عند متأخري الحنفية على خلاف أصل المذهب، حيث قالوا: بالرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال(٢).

القول الثاني: يرد على الزوجين، بشرط عدم وجود وارث صاحب فرض أو عاصب، وهو مذهب الإباضية، وفرق الشيعة الإمامية فاتفقوا في الزوج واختلفوا على الزوجة، فقيل: يرد عليها مطلقًا، وقيل: لا يرد عليها مطلقًا، وقيل: يرد عليها بشرط عدم الإمام(٣).

ومع أن الإباضية والإمامية اتفقا بالرد على الزوجين إلا أنهما اختلفا في تقديم الرد على الزوجين على ذوي الأرحام، حيث ذهب الإباضية بتقديم الرد على الزوجين على توريث ذوي الأرحام، والإمامية بخلاف ذلك.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: القائلين بعدم الرد على الزوجين مطلقًا:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن سبب الرد على ذوي الفروض هو القرابة، وهذا غير متحقق في الزجين.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٣٩/١٠، ٥٤٠، المغني ٤٧/٧، شرح التجريد في فقه الزيدية ٢٣/٦.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٣٩/١٠، ٥٤٠.
(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٢١٤/١٥، إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض صـــ١٦٥.

مناقشة الدليل:

القول بأن سبب الرد على ذوي الفروض هو القرابة غير مسلم به؛ ذلك لعدم الدليل البيِّن على أن الرد مخصوص بغير الزوجين[١].

أدلة القول الثاني: القائلين بالرد بشرط عدم الوارث:

استدلوا لما ذهبوا إليه بما ورد من أثر عن السلف:

ما روي عن ابن مسعود، حيث قال: «من له سهم في الإرث أحق ممن لا سهم له»[٢].

وجه الدلالة: أن المال الباقي بعد نصيب الزوجين يرد عليهما؛ لأن صاحب الفرض مقدم على من لا فرض له كذوي الأرحام[٣].

مناقشة الدليل:

أن هذا محمول على كل من له سهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وليس على الإطلاق.

الراجح والله أعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين، يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بالرد على الزوجين، لكن بعد ميراث ذوي الأرحام، "إذ رُئي من المصلحة تقرير الرد على الزوجين مع تأخيره عن ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ولا من

(١) الفتاوى السعدية صـــ٤٨١، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية صـــ٢٥٢.
(٢) مصنف عبد الرزاق، رقم الأثر (١٩١٢٧، ١٩١٢٩) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثـــر (٣١١٨٥) كنـــز العمال، رقم الأثر (٣٠٥٧٠).
(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٢١٤/١٥.

العصبة النسبية، ولا من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، أخذ كل التركة فرضًا وردًا؛ لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضي في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلًا من المستحقين الآخرين"[(١)].

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، حيث يشترط للرد على الزوجين، ثلاثة شروط، هي:[(٢)]

١- عدم وجود صاحب فرض.

٢- عدم وجود عاصب.

٣- عدم ذوي الأرحـــام.

بينما ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني إلى عدم الرد على الزوجين مطلقًا [(٣)].

* * *

(١) انظر: قانون الأحوال الكويتي مادة (٣١٨).

(٢) ينص قانون الأحوال الشخصية: "يرد باقي التركة إلى الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام". انظر: القانون الإماراتي مادة (٣٤٤)، القطـــري مـــادة (٢٧٩)، الكويتي مادة (٣١٨)، الأردني مادة (٣١٢)، السوري مادة (٢٨٨)، اللبنـــاني مـــادة (٣٨٩)، الفلسطيني مادة (١٨١)، المصري مادة (٣٠)، السوداني مادة (٣٨٩).

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني مادة (٣٢٥).

المبحث الرابع
مقدار ما يرد على ذوي الفروض

اتفق القائلون بالرد على أن أي أحد ممن يرد عليه من ذوي الفروض، إذا انفرد بالميراث، أخذ المال كله، فرضًا وردًا.

وعند اجتماعهم يكون الرد لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، ومن كان له السدس أخذ السدس مما بقي، وهكذا[1].

* * *

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٧/٤، شرح مختصر الطحاوي ١١٢/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٤٨٩.

المبحث الخامس
تأصيل مسائل الرد

المطلب الأول: تأصيل المسائل التي لا يوجد بها أحد الزوجين

وهي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوارث شخصًا واحدًا:

إذا انفرد أحد الورثة من ذوي الفروض بالميراث، أخذ المال كله، فرضًا وردًا، كمن مات عن بنت، فإنها تأخذ المال كله النصف فرضًا، والباقي ردًا[(١)].

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أشخاصًا من صنف واحد:

إذا تعدد الورثة وكانوا من صنف واحد، اقتسموا المال بينهم بالسوية، كمن مات عن ثلاث بنات، اقتسموا المال أثلاثًا بينهم، فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة[(٢)].

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أشخاصًا من أصناف مختلفة:

إذا تعدد الورثة وكانوا من أصناف مختلفة، يكون حل المسألة كالتالي[(٣)]:

١- نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه، ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه الصورة لا يخرج عن أصل (٦).

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٧/٤، شرح مختصر الطحاوي ١١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٤٨٩.

(٢) الفريدة في حساب الفريضة صـ٧٠.

(٣) الفريدة في حساب الفريضة صـ٧١.

٢- بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديدًا للمسألة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، وأصول المسائل في هذه الصورة من أربعة أصول، هي: (٢، ٣، ٤، ٥).

٢/٦		
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

٣/٦		
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

٤/٦		
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣

٥/٦		
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

في جميع هذه المسائل نجد أن أصل المسألة (٦)، وذلك من خلال النظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وبعد توزيع الأنصباء نجمع هذه السهام لنستخرج الأصل الجديد للمسألة.

المطلب الثاني: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع صنف واحد

وهذه المسائل لها طريقتان في كيفية حلها، وهي على النحو التالي:

الطريقة الأولى:[1]

ننظر إلى الفرض الذي يستحقه أحد الزوجين، ثم نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوجية، وعلى ذلك تكون أصول المسائل في هذه الطريقة من ثلاثة أصول هي من مقامات فروض الزوجية: (٢، ٤، ٨).

٢		
$\frac{1}{2}$	زوج	١
الباقي	أم	١

٤		
$\frac{1}{4}$	زوج	١
الباقي	بنت	٣

٨		
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
الباقي	بنت	٧

(١) الفريدة في حساب الفريضة صـ ٧٢.

في جميع هذه المسائل نجد أن أصل المسألة مقام فرض الزوجية، فيأخذ أحد الزوجين حقه، والباقي يأخذه الوارث الآخر، فرضًا ورداً.

الطريقة الثانية:

نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه، ثم ننظر بين مخرج مقامات أصحاب الفرض بنسبة التباين أو التداخل فقط من النسب الأربعة، والناتج يكون أصلاً للمسألة[1].

٤		
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣

٦		
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{3}$	أم	٥

١٢		
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنتان	٩

٢٤		
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنتان	٢١

في هذه المسائل نجد أن أصل المسألة جاء من خلال النظر بين مخرج مقام أصحاب الفرض، بنسبة التباين أو التداخل فقط من النسب الأربعة، فيأخذ أحد الزوجين حقه، والباقي يأخذه الوارث الآخر، فرضًا ورداً.

المطلب الثالث: تأصيل المسائل التي يوجد بها أحد الزوجين مع أصناف مختلفة

وهذه المسائل لها عدة طرق في كيفية حلها، وهي على النحو التالي:

---

(١) يقصد بالتباين: ألا يقبل المقام الأكبر القسمة على المقام الأصغر، ولا يوجد عامل مشترك يقبل القسمة عليهما، مثاله: بين مقام $\frac{1}{2}$ ومقام $\frac{1}{3}$ تباين فنضرب أحدهما في كامل الآخر ٢× ٣ = ٦.
ويقصد بالتداخل: أن يقبل المقام الأكبر القسمة على المقام الأصغر من غير كسر، مثاله: بين مقام $\frac{1}{2}$ ومقام $\frac{1}{6}$ تداخل لأن ٦ تقبل القسمة على ٢ من غير كسر، فيُكتفى بأكبر مقام، وهو ٦.

الفرع الأول: حل المسائل عن طريق الجامعة:

في هذا الفرع نقوم بحل المسألة على مرحلتين، نجمع بينهما بجامعة، من خلال هذه الجامعة يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويأخذ الورثة الآخرون الباقي نصيبهم فرضًا وردًا، وهذا الفرع له كيفيتان في طريقة الحل:

الطريقة الأولى:

المسائل في هذه الطريقة تحل على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

١- ننظر إلى الفرض الذي يستحقه أحد الزوجين، ثم نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوجية، وعلى ذلك تكون أصول المسائل في هذه المرحلة من ثلاثة أصول هي من مقامات فروض الزوجية: (٢، ٤، ٨).

المرحلة الثانية:

٢- نضع مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين أخذوا الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المرحلة الأولى.

٣- ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه المرحلة لا يخرج عن أصل (٦).

٤- بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديدًا للمسألة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، وأصولا لمسائل في هذه المرحلة من أربعة أصول، هي: (٢، ٣، ٤، ٥).

المرحلة الثالثة: الجامعة:

لنستخرج أصل الجامعة ننظر بين أصل المسألة الثانية، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهذا النظر لا يخلو من حالتين إما أن يكون بين العددين تماثل أو تباين.

حالة التماثل:

ويتحقق هذا التماثل عندما يكون الباقي بعد نصيب الزوجة مماثلا لأصل المســـألة

جدول (١)		٤		٣/٦	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١		–	١
الباقي	أم	٣	$\frac{1}{3}$	٢	٢
	أخ لأم		$\frac{1}{6}$	١	١
المسألة الأولى			المسألة الثانية		

الثانية، فإذا كان فرض الزوجة في المسألة الأولى $\frac{1}{4}$ وأصل المسألة الثانية (٦) وردت إلى (٣) من خلال مجموع سهام ذوي الفروض، تكون الجامعة (٤) من أصل المسألة الأولى.

ويتصور ذلك عند اجتماع زوجة تأخذ فرض $\frac{1}{4}$ مع ورثة يأخذون فرض $\frac{1}{6}$ وفرض $\frac{1}{3}$، كالنحو التالي: جدول (١)

حالة التباين:

ويتحقق هذا التباين عندما يكون الباقي بعد نصيب الزوجين مباينا لأصل المسألة الثانية، وأصول الجامعة عند التباين من ثلاثة أصول، هي: (١٦، ٣٢، ٤٠).

جدول (٢)

			٤	٤/٦	١٦
$\frac{1}{4}$	زوج	١		–	٤
الباقي	بنت	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٩
	بنت ابن		$\frac{1}{6}$	١	٣
	مسألةالأولى			مسألةالثانية	الجامعة

- وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (١٦) أن يوجد في المسألة الأولى أحد الزوجين يأخذ فرض $\frac{1}{4}$ مع ورثة في المسألة الثانية يأخذون فرض $\frac{1}{6}$ وفرض $\frac{1}{2}$، كالنحو التالي: جدول (٢)

- وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (٣٢)، أن توجد في المسألة الأولى زوجة تأخذ فرض $\frac{1}{8}$ مع ورثة في المسألة الثانية يأخذون فرض $\frac{1}{6}$ وفرض $\frac{1}{2}$، كالنحو التالي: جدول (٣)

جدول (٣)

			٨	٤/٦	٣٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	١		–	٤
الباقي	بنت	٧	$\frac{1}{2}$	٣	٢١
	بنت ابن		$\frac{1}{6}$	١	٧
	مسألة الأولى			مسألة الثانية	الجامعة

- وضابط المسائل التي تكون الجامعة بها (٤٠): أن توجد زوجة في المسألة الأولى تأخذ فرض $\frac{1}{8}$ مع ورثة في المسألة الثانية، على النحو التالي:

جدول (٤)

		٨		٥/٦	٤٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١		–	٥
الباقي	بنتان	٧	$\frac{2}{3}$	٤	٢٨
	أم		$\frac{1}{6}$	١	٧
مسألة الزوجة			مسألة الرد		الجامعة

١- وارثان يأخذان فرض $\frac{1}{6}$ مع وارث يأخذ فرض $\frac{1}{2}$.

٢- وارث يأخذ فرض $\frac{1}{6}$ مع وارث يأخذ فرض $\frac{2}{3}$. كالنحو التالي: جدول (٤).

مسألة: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، تاركًا (٤٨٠٠) ريال.

قسمة التركة تكون على النحو التالي: جدول (٥)

جدول (٥)

		٨		٥/٦	٤٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١		–	٥
الباقي	بنت	٧	$\frac{1}{2}$	٣	٢١
	بنت ابن		$\frac{1}{6}$	١	٧
	جدة		$\frac{1}{6}$	١	٧
مسألة الأولى			مسألة الثانية		الجامعة

١- نقسم التركة (٤٨٠٠) على الجامعة (٤٠).

٤٨٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٠ ريالا. وهذا الناتج هو قيمة السهم، وعلى ذلك نضرب سهم كل وارث في قيمة السهم لنستخرج نصيب كل منهم:

نصيب الزوجة: ١٢٠×٥= ٦٠٠ ريال.

نصيب البنت: ١٢٠×٢١= ٢٥٢٠ ريالا.

نصيب بنت ابن: ١٢٠×٧= ٨٤٠ ريالا.

نصيب الجدة: ١٢٠×٧= ٨٤٠ ريالا.

الطريقة الثانية[١]:

مسألة: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، تاركًا (٤٨٠٠) ريال.

هذه المسألة تحل على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

١- نعطي كل وارث الفرض الذي يستحقه، ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، والناتج من خلال النظر يكون أصلاً للمسألة.

المرحلة الثانية:

٢- نضع مسألة ثانية لأصحاب الفروض، دون أن يكون فيها أحد الزوجين.

٣- ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه المرحلة لا يخرج عن أصل (٦).

٤- بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديدًا للمسألة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، وأصول المسائل في هذه المرحلة من أربعة أصول، هي: (٢، ٣، ٤، ٥).

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢٩.

المرحلة الثالثة: الجامعـــة:

٥- لنستخرج أصل الجامعة نقوم بالآتي:

نضرب أصل المسألة الأولى على أصل المسألة الثانية: ٢٤ × ٥= ١٢٠.

٦- لنستخرج سهام كل وارث التي توضع تحت الجامعة، نقوم بالآتي:

نضرب سهم كل وارث في أصل المسألة الثانية، كالنحو التالي:

نصيب الزوجـــة: ٣×٥= ١٥ سهمًا.

نصيب البـــنت: ١٢×٥= ٦٠ سهمًا.

نصيب بنت ابن: ٤×٥= ٢٠ سهمًا.

نصيب الجـــدة: ٤×٥= ٢٠ سهمًا.

٧- نجد أن مجموع السهام ١٥+٦٠+٢٠+٢٠= (١١٥) سهمًا، غير مساوٍ لأصل الجامعة (١٢٠)، وهذا الفارق بينهما وهو (٥) أسهم، يرد على ذوي الفروض ما عدا أحد الزوجين.

- وكيفية الرد على ذوي الفروض يكون على النحو التالي:

١- نقسم هذا العدد على أصل المسألة الثانية: ٥÷٥= ١

٢- نضرب ناتج القسمة في عدد سهام كل وارث في المسألة الثانية:

نصيب البـــنت: ١×٣= ٣ أسهم

نصيب بنت ابن: ١×١= ١ سهم

نصيب الجـــدة : ١×١= ١ سهم.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٤
المرحلة الأولى		

		٥/٦	١٢٠	
			١٥	١٥
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٦٠	٦٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	٢٠	٢١
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢٠	٢١
المرحلة الثانية			المرحلة الثالثة (الجامعة)	

قسمة التركة يكون على النحو التالي:

١- نقسم التركة (٤٨٠٠) على الجامعة (١٢٠).

٤٨٠٠ ÷ ١٢٠ = ٤٠ ريالا. وهذا الناتج هو قيمة السهم، وعلى ذلك نضرب سهم كل وارث في قيمة السهم لنستخرج نصيب كل منهم:

نصيب الزوجة: ٤٠×١٥= ٦٠٠ ريال.

نصيب البنت: ٤٠×٦٣= ٢٥٢٠ ريالا.

نصيب بنت ابن: ٤٠×٢١= ٨٤٠ ريالا.

نصيب الجدة: ٤٠×٢١= ٨٤٠ ريالا.

الفرع الثاني: حل المسائل عن طريق قسمة التركة:

في هذا الفرع تقتصر العملية الحسابية فيه عن طريق مع مال التركة، حيث نقوم بحل المسائل من غير جامعة، ثم نقسم التركة على أصل المسألة الأولى فيأخذ أحد الزوجين منها نصيبه، وبعد حسم نصيب أحد الزوجين، نقسم التركة على الأصل

الثاني المستخرج من مجموع سهام بقية الورثة. وهذا الفرع له طريقتان في كيفية الحل:

الطريقة الأولى[1]:

مسألة: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، تاركًا (٤٨٠٠) ريال.

هذه المسألة تحل على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
الباقي	بنت	٧
	بنت ابن	
	جدة	

١- ننظر إلى الفرض الذي يستحقه أحد الزوجين، ثم نجعل أصل المسألة من مقام فرض الزوجية، وعلى ذلك تكون أصول المسائل في هذه المرحلة من ثلاثة أصول هي من مقامات فروض الزوجية: (٢، ٤، ٨).

المرحلة الثانية:

		٥/٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
$\frac{1}{6}$	جدة	١

١- نضع مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين أخذوا الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المرحلة الأولى.

٢- ثم ننظر بين مقامات أصحاب الفرض بالنسب الأربع، وأصل المسائل في هذه المرحلة لا يخرج عن أصل (٦).

٣- بعد توزيع السهام على الورثة، نقوم بجمع السهام، والناتج الحاصل يكون أصلاً جديدًا للمسألة، بدلاً من الأصل الأول (٦)، وأصول المسائل في هذه المرحلة من أربعة أصول، هي: (٢، ٣، ٤، ٥).

(١) بحث بعنوان: "حل مسائل الإرثِ بالردِّ بطريقة مبتكرة" د. عثمان رحيم محمد، كلية العلوم الإسلامية، يناير ١٦، ٢٠١٧، موقع الجامعة العراقية الإلكتروني.

قسمة التركة يكون على النحو التالي:

١- نقسم التركة (٤٨٠٠) على أصل المسألة الأولى (٨).

٤٨٠٠ ÷ ٨ = ٦٠٠ ريال. وهذا الناتج هو قيمة السهم في المسألة الأولى، وعلى ذلك نضرب عدد سهام الزوجة في قيمة السهم لنستخرج نصيبها من التركة. ١×٦٠٠= ٦٠٠ ريال.

٢- لنستخرج نصيب أصحاب الفروض الباقين نقوم بضرب ٦٠٠× ٧= ٤٢٠٠ ريال.

٣- نقسم (٤٢٠٠) ريال على أصل المسألة الثانية (٥).

٤٢٠٠ ÷ ٥ = ٨٤٠ ريالا. وهذا الناتج هو قيمة السهم في المسألة الثانية، وعلى ذلك نضرب عدد سهام الورثة في قيمة السهم لنستخرج نصيب كل منهم:

نصيب البنت: ٨٤٠× ٣= ٢٥٢٠ ريالا.

نصيب بنت ابن: ٨٤٠× ١= ٨٤٠ ريالا.

نصيب الجدة: ٨٤٠× ١= ٨٤٠ ريالا.

الطريقة الثانية[1]:

مسألة: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة، تاركًا (٤٨٠٠) ريال.

هذه المسألة تحل على مرحلتين:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٤

المرحلة الأولى:

١- نقسم التركة (٤٨٠٠) على أصل المسألة الأولى (٢٤).

٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ ريال. وهذا الناتج هو قيمة السهم في المسألة الأولى، وعلى ذلك نضرب عدد سهام الزوجة في قيمة السهم لنستخرج نصيبها من التركة. ٣×٢٠٠= ٦٠٠ ريال.

المرحلة الثانية:

٢- لنستخرج نصيب أصحاب الفروض الباقين نقوم بطرح نصيب الزوجة (٦٠٠) من التركة (٤٨٠٠).

٤٨٠٠- ٦٠٠= (٤٢٠٠) ريال.

٣- نقوم بجمع سهام الورثة، دون سهم الزوجة، بنت (١٢) + بنت ابن (٤)+ جدة (٤) = (٢٠)، وهذا الناتج يقسم على التركة بعد خصم نصيب الزوجة.

٤- نقسم التركة (٤٢٠٠) ريال على (٢٠).

٤٢٠٠ ÷ ٢٠ = ٢١٠ريال، وهذا الناتج هو قيمة السهم في المسألة الثانية، وعلى ذلك نضرب عدد سهام الورثة في قيمة السهم لنستخرج نصيب كل منهم:

(١) الميسر في أحكام الميراث والوصية صـ ١٧١.

نصيب البنت: ٢١٠×١٢= ٢٥٢٠ ريالا.

نصيب بنت ابن: ٢١٠× ٤= ٨٤٠ ريالا.

نصيب الجدة: ٢١٠× ٤= ٨٤٠ ريالا.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

١- أن الخلاف في الرد على ذوي الفروض مر بمرحلتين، المرحلة الأولى: وهي مرحلة وجود بيت المال، وهنا اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: عدم الرد على ذوي الفروض، وأن المال الزائد عن أصحاب الفروض يصرف إلى بيت مال المسلمين، وهو مذهب مالك، والشافعي، والظاهرية.

الثاني: أن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والإباضية، والشيعة من الزيدية والإمامية.

المرحلة الثانية: إن لم يوجد بيت المال، فإن المال الزائد يرد على الورثة من أصحاب الفروض، وهو ما عليه العمل والفتوى اليوم عند المالكية والشافعية وفاقًا للحنفية والحنابلة.

٢- أن قانون الأحوال الشخصية في البلدان العربية، اِتَّجَهَ في مسائل الرد إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: عدم العمل بالرد، كما هو الحال في القانون الموريتاني، حيث أخذ بقول زيد بن ثابت ﷺ.

الاتجاه الثاني: العمل بالرد بدون تلفيق، كما هو الحال في القانون المغربي، فقد أخذ بقول عثمان بن عفان ﷺ فيمن يرد عليه.

الاتجاه الثالث: العمل بالرد بنظام التلفيق، مع عدم التقيد بمذهب معين، وهؤلاء

على قسمين:

الأول: مراعاة عدم الخروج عن المذاهب السنية، كما هو الحال في أغلب قوانين البلدان العربية.

الثاني: الأخذ من المذاهب السنية، وغير السنية، كما هو الحال في القانون التونسي، حيث قسم القانون الرد إلى قسمين، رد خاص ورد عام، والرد الخاص يقصد به: قصر الرد على البنت أو بنت الابن مع وجود ذوي الفروض غيرهما، وكذلك مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، وهذا في المجمل مع اختلاف في بعض الفروع ما يقول به الإمامية من الشيعة.

٣- أن من يرد عليهم من ذوي الفروض النسبية، ثمانية، هم:

سبع من الإناث، هن: البنت، بنت الابن، الأم، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

وذكر واحد، هو: الأخ لأم.

٤- اتفق القائلون بالرد على أن أي أحد من هؤلاء الثمانية، إذا انفرد بالميراث، أخذ المال كله، فرضًا وردًا. واختلفوا عند اجتماعهم، هل يرد على جميعهم، أم يرد على البعض منهم دون البعض، على عدة أقوال، الراجح من ذلك الرد على الجميع عند اجتماعهم.

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية ما عدا قانون الأحوال التونسي، حيث ذهب في قسم الرد الخاص: بالرد على الفرع الوارث المؤنث دون بقية أصحاب الفروض.

٥- عدم الرد على الزوجين مع وجود صاحب فرض، وأن المال الزائد يُرَدُّ على الورثة من أصحاب الفروض ما عدا أحد الزوجين، وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية ما عدا قانون الأحوال التونسي والمغربي، حيث يُرَدُّ على الزوجين مع أصحاب الفروض، ويفترق القانون التونسي عن القانون المغربي في مسألة أن الرد على الزوجين مع أصحاب الفروض يكون في الرد العام دون الرد الخاص.

٦- إن لم يترك الوارث أحد من ذوي الفروض، ولا من العصبة النسبية، ولا من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، أخذ كل التركة فرضًا وردًا، وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، حيث يشترط للرد على الزوجين، ثلاثة شروط، هي:

١- عدم وجود صاحب فرض.

٢- عدم وجود عاصب.

٣- عدم ذوي الأرحـــام.

بينما ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني إلى عدم الرد على الزوجين مطلقًا.

٧- أن الرد على ذوي الفروض حال اجتماعهم يكون بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، ومن كان له السدس أخذ السدس مما بقي، وهكذا، وعند انفرد أحدهم بالميراث، يأخذ المال كله، فرضًا وردًا.

٨- أن تأصيل المسائل في الرد، على عدة طرق، وأن للمسألة الواحدة كيفيات متعددة، وأساليب شتى، تتفق جميعها عند قسمة التركة، حيث لا يتغير نصيب الفرد في أيٍّ منها.

وهذا آخر ما قصدنا والله أعلم، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا

يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع.

والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المراجع

كتب التفاسير	
١-	**أحكام القرآن**، لأبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسي" ت ٥٩٧هـ، تحقيق د. طه علي بوسريح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
كتب الحديث	
٢-	**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ«صحيح البخاري»** المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار إحياء الكتب العربية.
٣-	**سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، مصر.
٤-	**سنن أبي داود**، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، مصر، ١٩٨٨م.
٥-	**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علي بن حسام الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
٦-	**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـ «صحيح مسلم»** المؤلف: مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، الناشر: دار أبي حيان للتوزيع والنشر،

	القاهرة، ط الأولى ١٩٩٥م.
٧-	**المسند**، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، ط دار الحديث، ط الأولى: ١٩٩٥م.
٨-	**مصنف ابن أبي شيبة**، عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد اللحيدان، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
٩-	**مصنف عبد الرزاق**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣.
١٠-	**الموطأ**، المؤلف مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط الأولى ٢٠٠٣م.
	شروح الحديث
١١-	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، المؤلف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية ٢٠٠٦م.
١٢-	**جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٣-	**حاشية السندي على سنن ابن ماجه ومصباح الزجاجة في زوائد**

ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، السندي، البوصيري، المحقق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، ط الأولى: ١٩٩٦.
١٤- **شرح النووي على صحيح مسلم**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصابطي، حازم محمد، دار أبي حيان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١٥- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ٢٠٠٣م ط الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف ابنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـــابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط الأولى، ٢٠١٢م.
١٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١٨- **معالم السنن**، المؤلف: حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، حلب، ط الأولى، ١٩٣٣م.
١٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**،

المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط الأولى ٢٠٠٣م.
الفقه الحنفي
٢٠- **إعلاء السنن**، المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، المحقق: محمد تقي العثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٢- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٩٩٤م.
٢٣- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٤- **خلاصة الفرائض نظم السراجية** لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتن المكي المدني، والسراجية متن للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، طبع في المبطعة الخيرية مصر سنة ١٣٠٥هـ.
٢٥- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار

البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط الأولى٢٠١٠م.

٢٦- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٧- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى،٢٠٠٠م.

٢٨- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط الأولى، ٢٠٠٧م.

الفقه المالكي

٢٩- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، المؤلف: أبو بكر حسن الكشناوي، الناشر دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط١٩٩٥م.

٣١- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، أبو القاسم، عبيد الله بن

	الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ٢٠٠٧ م
٣٢-	**الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، ٢٠١٣ م.
٣٣-	**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٤-	**القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر.
٣٥-	**المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط الأولى، ٢٠١٤م.
٣٦-	**منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت، ١٩٨٩م.
٣٧-	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.
	الفقه الشافعي
٣٨-	**الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م، ط الأولى.

٣٩-	**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩ م.
٤٠-	**البيان في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله العمراني، تحقيق د/أحمد حجازي السقا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١-	**حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م.
٤٢-	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة،١٩٩١م.
٤٣-	**نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط الأولى ٢٠٠٧ م.
	الفقه الحنبلي
٤٤-	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٤٥-	**التهذيب في علم الفرائض والوصايا**، محفوظ بن أحمد بن الحسن،

	أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان – الرياض، ط الأولى١٩٩٥م.
٤٦-	**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم بن أحمد عبدالحميد، دار إحياء الكتب العربية.
٤٧-	**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢.
٤٨-	**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، دار الحديث، مصر – القاهرة سنة الطبع ٢٠٠٤م.
٤٩-	**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط الأولى،٢٠٠٤ م.
	فقه الظاهرية
٥٠-	**المحلى بالآثار شرح المجلي بالاختصار**، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ط

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
فقه الزيدية
٥١- **شرح التجريد في فقه الزيدية**، المؤلف أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
فقه الإمامية
٥٢- **إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض**، للشيخ علي الغروي العلي ياري، منشورات مركز الثقافة الإسلامية، المطبعة العلمية.
فقه الإباضية
٥٣- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الرشاد، جدة ط الثالثة ١٩٨٥.
الفقه العام
٥٤- **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة**، محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع بمطبعة عيسى البابي، مصر، ١٣٦٢هـ، ١٩٤٣م.
٥٥- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط الأولى،٢٠٠٤م.

٥٦-	**التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، د. صالح فوزان عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، ط الثالثة، ١٩٨٦م.
٥٧-	**التلخيص في علم الفرائض**، لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي، تحقيق: د. ناصر فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٥٨-	**العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض**، لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، بدون تاريخ نشر.
٥٩-	**الفتاوى السعدية**، للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف الرياض، ط الثانية، ١٩٨٢م.
٦٠-	**الفريدة في حساب الفريضة**، تأليف: محمد نسيب البيطار، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٧٧م.
٦١-	**الميسر في أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي**، د. محمد أيمن أحمد الجمال، ط الثانية (طبعة منقّحة) ٢٠٠٥م.
	قانون الأحوال الشخصية
٦٢-	**الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية** ١٢ أغسطس ٢٠٠١، العدد ١٠٠٤، الباب الثاني: التركة، الفصل التاسع: تسليم التركة وقسمتها.

٦٣-	**الرائد الرسمي للجمهورية التونسية** عدد ٧٧ المؤرّخ في ١٩ جوان ١٩٥٩.
٦٤-	**قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** (رقم: ٢٨ / ٢٠٠٥) الكتاب الخامس، التركات والمواريث، الباب الثاني: المواريث، الفصل السادس: الرد والعول.
٦٥-	**قانون الأسرة القطري** (رقم: ٢٢/ ٢٠٠٦) الكتاب الخامس: التركات، الباب الثاني: أصناف الورثة وحقوقهم، الفصل الثالث: الحجب والرد والعول.
٦٦-	**قانون الأحوال الشخصية الكويتي** المعدل بالقوانين (رقم: ١٩٩٦/٦١. رقم: ٢٠٠٤/٢٩. رقم: ٦٦/ ٢٠٠٧) القسم الثالث: المواريث، الكتاب الرابع: الرد.
٦٧-	**قانون الأحوال الشخصية اليمني** (رقم: ٢٠/ ١٩٩٢) الباب الخامس: الرد.
٦٨-	**قانون الأحوال الشخصية السوري**، الكتاب السادس: المواريث، الباب الخامس: الحجب والرد، الفصل الثاني: الرد.
٦٩-	**قانون الأحوال الشخصية الجزائري** لسنة (٢٠٠٧) الكتاب الثاني: الميراث، الفصل السادس: العول والرد والدفع.
٧٠-	**قانون الأحوال الشخصية الجعفري العراقي** (رقم ١٨٨/ ١٩٥٩) الباب التاسع: أحكام الميراث.

٧١-	**مدونة الأسرة المغربية**، الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة يوم الخميس ٥ فبراير ٢٠٠٤، الكتاب السادس: الميراث، القسم الخامس: الإرث بطريق التعصيب.
٧٢-	**قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان** (١٩٩١/٧/٢٤) الكتاب الخامس: الإرث، الباب الثاني: أصناف الورثة وحقوقهم، الفصل الخامس: الحجب والرد والعول.
٧٣-	**قانون الأحوال الشخصية المصري** (رقم: ١٩٢٠/٢٥) بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالثانون (رقم ١٩٨٥/١٠٠) الميراث القانون (رقم: ١٩٤٣/٧٧) بشأن المواريث، الباب الرابع: في الرد.
	كتب التاريخ والتراجم
٧٤-	**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٧٥-	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٧٦-	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد بن

	عمر بن قاسم مخلوف، خرّج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٧-	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٧٨-	**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٩-	**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١٩٧٩م.
٨٠-	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر.
	كتب اللغة والمعاجم
٨١-	**التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٣م
٨٢-	**التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد علي الجرجاني، دار الريان للتراث.
٨٣-	**لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط الأولى.

٨٤-	**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط ١٩٩٥.
٨٥-	**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.
٨٦-	**المعجم الوسيط**، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر – محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
	المجلات والدوريات
٨٧-	**التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من تاريخ ١٧-٢٠/١/٢٠٠٩م.
٨٨-	**بحث في "حل مسائل الإرثِ بالردِّ بطريقة مبتكرة"** د. عثمان رحيم محمد، كلية العلوم الإسلامية، يناير ١٦، ٢٠١٧، موقع الجامعة العراقية الإلكتروني.

* * *